اللواء
السبت 06-02-2010 العدد 12800
6

كاسيزي محاضراً في اليسوعية: لا أخشى تأثير السياسة على المحكمة وقراراتها ملزمة بالحكم أو البراءة وتنفيذها يتعلق بتعاون الدول المعنية

هدى صليبا – «اللواء»

حاضر رئيس المحكمة الدولية الخاصة بلبنان القاضي الإيطالي أنطونيو كاسيزي عند السادسة من مساء أمس في جامعة القديس يوسف في شارع المتحف عن «المشاكل الحالية للمحاكم الجزائية الدولية».

وشارك القاضي كاسيزي في إلقاء كلمته بالمناسبة كل من رئيس الجامعة البروفسور رينيه شاموسي اليسوعي وعميد كلية الحقوق والعلوم السياسية في الجامعة البروفسور فايز حج شاهين.

وقد أكد في ختام المحاضرة نائب رئيس المحكمة الدولية الخاصة بلبنان القاضي رالف الرياشي أن جولة رئيس المحكمة في لبنان على كل من وزير العدل ونقابة المحامين والجامعات الحقوقية هدفها التشجيع للمحامين في التقدم من المحكمة بطلبات للعمل كمتدربين فيها أو مهنيين وإذا ما راقهم الجو يمكنهم أن يكونوا أعضاء عاملين في المحكمة والباب مفتوح أمام كل اللبنانيين للمشاركة في الاستفادة المتبادلة. بداية قال رئيس جامعة القديس يوسف البروفسور رينيه شاموسي اليسوعي: «تبدو المهمة التي تضطلعون بها اليوم صعبة ومحفوفة بالمخاطر.. وأنا أتوقف عند دور الشاهد الذي تؤديه هذه المحاكم الدولية تجاه الأجيال الشابة التي يجب أن تدرك أنه يستحيل في المستقبل اعتماد الممارسات الارهابية أو الجنائية التي تخضع لإجراءاتكم، ذكرتم أنه في العام ٢٠٠٦ لن يسع الأمم المتحدة فرض العدالة وحقوق الانسان في العالم، لكن هذه السلطات القضائية هي إشارة إذ لم يعد بوسع أي كان القيام بما يحلو له ولا يمكن لهذه المقاربة التربوية إلا أن تفيد كل الذين سيصنعون عالم الغد».

وقال عميد كلية الحقوق في الجامعة البروفسور فايز حج شاهين: «المادة الرابعة من شرعة جامعة القديس يوسف تنص على أن الجامعة تأخذ على عاتقها مهمة التعليم والبحث من أجل ترقية الإنسان، وهذه الترقية لا تقتصر على تأمين ثقافة معينة والتحكم بتقنياتها بل هي منفتحة على المسائل الأساسية التي تفرض نفسها على ضمير كل إنسان وضمن هذه المسائل تندرج العدالة الدولية وهي تشكل العمل الحضاري».

وأضاف: «موضوع المحاضرة اليوم ينسجم مع سياسة الانفتاح للجامعة، وإسمكم ينضم الى لائحة هؤلاء الحقوقيين البارزين». إن القاضي رالف الرياشي من قدماء طلاب هذه الكلية ودرس فيها قانون أصول المحاكمات الجزائية وكان رئيساً لرابطة قدامى الطلاب، كذلك المدعي العام المعاون لدى المحكمة الخاصة بلبنان القاضية جوسلين تابت من قدامى طلاب الكلية».

واضاف شاهين: ان الفقرة (ب) من مقدمة الدستور اللبناني تعلن ان «لبنان هو عضو مؤسس وفاعل في منظمة الأمم المتحدة وهو ملتزم بمواثيقها وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان. والمادة ٢ من قانون اصول المحاكمات المدنية، الذي يكرس مبدأ تسلسل القواعد القانونية، ينص على ان المعاهدات الدولية لها قوة القوانين الداخلية. ان هذين النصين يعطيان القوة الإلزامية للاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية بشأن انشاء المحكمة الخاصة بلبنان، الذي أصبح نافذا في ٣٠ أيار ٢٠٠٧ بموجب القرار ١٧٥٧.

وطرح شاهين سؤالين «الميزان والسيف هما رمز العدالة تظهر كميزان من دون سيف لان القرارات الدولية لا تطبق بالاكراه. وعدم فاعلية القانون الدولي العام مشكلة عامة. هل تطرح هذه المشكلة بذات الصيغة أمام هاتين الفئتين من المحاكم أم أنها تطرح بشكل مختلف أمام المحاكم الجزائية الدولية وبنوع خاص أمام المحكمة الخاصة بلبنان؟.

ثم تحدث رئيس المحكمة الدولية الخاصة بلبنان القاضي الايطالي انطونيو كاسيزي عن العقبات التي تعترض المحكمة فقال «قبل العام ١٩٤٥ كان حفظ السلام على حساب العدل. لكننا اليوم ندرك انه لا يمكن غض النظر عن العدل لان العدل يسمح بإحلال السلام الحقيقي. وقد تكلم احد الكتاب السياسيين وهو سويدي عن العلاقة بين السلم الايجابي والسلم السلبي والاخير يعني غياب السلام اما الاول فهو يعني العدل للانسان وترجيح العدل على السلام، وان العلاقة بين العدل الدولي والعدل الوطني ان الثاني يدار من قبل المحاكم الجنائية امام المحاكم التي تنظر في جرائم الارهاب فهي المحاكم الدولية، وان قصة الافكار وتاريخها وانطلاقاً من تكوين الدول لسياداتها فقد اعطينا في القرن ١٨ الاولوية لسيادة الاراضي والقضاة في المحاكم الوطنية.

كان عليهم معاقبة الجريمة والمجرم. مبدأ الوطنية برّره شاب في كتاب تحدث فيه عن الجرائم الجنائية والجنح وعن العنف والتعذيب والاعدام وكان ضده وتحدث عن ضرورة تحسين شروط السجون، قال: على القاضي الوطني النظر في القضية وسماع الشهود والمتهمين وهم في ارض الوطن ولا معنى لقاض فرنسي ان ينظر في قضية ارتكبت جريمتها في القسطنطينية لان المجتمع القسطنطيني هو الذي عانى.

اذاً نتكلم هنا عن المبدأ المكاني، وعن ارتكاب جريمة في روندا والمجرم في فرنسا تستطيع الاخيرة محاكمته وهنا نتكلم عن حق المحكمة الدولية النظر بالجرائم في اي مكان من العالم. دافع شيساري بيكاريا في عهده وناهض هذه الفكرة وتكلم عن فرسان العدل وعن ضرورة وجود اختصاص للجرم المكاني وانا اوافق ذلك، لكن الذي يحصل ان المجرم لا يعاقبه القاضي الوطني لانه ينتمي الى نخبة سياسية اوعسكرية من وطنه او ان السلطات في وطنه تغض الطرف، المتهم بينو شيه التشيلي الجنسية لم يعاقب في تشيلي، بل حصل على خدمات صحية في لندن ومن ثم قاضاه قاض اسباني مشهور طلب تسليمه لارتكابه جرائم تعذيب فظيعة عندما حوكم ولأسباب صحية أُفرج عنه وعاد الى تشيلي قرارات صدرت عن المحاكم البريطانية لا سيما مجلس الشيوخ اعتمدت مبدأ الحق للمجلس بمعاقبة تشيليين، حسين هبري الديكتاتور التشادي الذي ارتكب جرائم تعذيب فرّ الى السنغال، هناك مفاوضات لمقاضاته وكان زعيماً في تشاد.

«الكابتن هاستيسي المعروف بملاك الموت وهو شاب وسيم اشقر اقترف ٧٠ جريمة خلال الحرب الاهلية في الارجنتين وقتل شقيقتين فرنسيتين، حوكم غيابياً في باريس بالسجن المؤبد لكن الارجنتين لم تجرؤ على مقاضاته بسبب الظروف المحلية والسياسية في حينه، وهو مؤخراً اوقف بعد تبدل الظروف ويحاكم بإنصاف. جميع هذه القضايا تفرض ضرورة اللجوء الى محاكم دولية، الجدلية بين المحاكم الوطنية والدولية او المحلية لانستطيع معاقبة المجرمين لذلك ينبغي اللجوء الى المحكمة الدولية. وهي محاكم مستقلة تتألف من اشخاص لا علاقة لهم بالبلد الذي ارتكبت فيه الجرائم باستثناء المحاكم المختلطة حيث أنتُقي ٤ قضاة رفيعي المستوى للعمل بالمحكمة الدولية و٧ قضاة من جنسيات مختلفة وهو نظام استثنائي ومبرر. وتتألف المحاكم الدولية من قضاة مستقلين لا علاقة لها مع السلطات المحلية والدينية».

اما القسم الثالث من المحاضرة فهو يتعلق بالمعضلات الاساسية التي تواجهها المحاكم الدولية «ان المنافع منها منصفة لكن هناك مشاكل كثيرة تعترض المحاكم الجزائية الدولية. ليس هناك نظام قضائي، لديكم في لبنان وزير العدل ومحاكم وقاعات لإجراء الجلسات وشرطة قضائية لتنفيذ القرارات الصادرة عن قضاة التحقيق الذين يصدرون قرارات التوقيف والمداهمة، اذا لديكم نظام قوي يغطي لبنان كله، كل القضاة يتكلمون اللغة الواحدة لكن على المستوى الدولي ليس هناك نظام ومحكمة دولية حتى المحكمة الدولية في لاهاي ليست محكمة جزائية انما هي تهتم بالنزاعات القائمة بين دولتين تتمتعان بالسيادة اذا قررت الدولة ان تذعن للمحكمة فالامر سيان اما اذا رفضت ذلك فإن المحكمة الجزائية لا تستطيع فعل شيء، لقد صادقت ١١٠ دول على المحكمة الجزائية التي ليس لها نظام قضائي دولي وقد رفضتها دول كبرى بينها اميركا والصين.. والمحكمة هذه تتمتع بصلاحيات محددة، لكل محكمة اختصاصها ولا علاقة بينها وبين المحاكم الاخرى هناك في لاهاي اربع محاكم محكمة يوغوسلافيا السابقة، المحكمة الجزائية الدولية، محكمة سيراليون والمحكمة الخاصة بلبنان ولا توجد علاقة مؤسساتية بين تلك المحاكم لانها لا تشكل نظاما قضائيا واحدا وهذا يعني اننا لدينا مشاكل معقدة. القاضي الدولي هو رجل فضاء من دون اوكسجين ونحن علينا خلق الاوكسجين لنتمكن من ممارسة عملنا بفعالية وهذه مشكلة تعاني منها المحكمة الجزائية. ايضاً تنفيذ ا لقرارات الصادرة عن المحاكم مشكلة. إذا قرر قاضي الغرفة الاولى اتخاذ اجراء لا يستطيع تنفيذه لانه لا يملك شرطة قضائية. وان اردنا في لبنان تطبيق القرار علينا الاتصال بلبنان لتنفيذ القرار. المتهم في لاهاي والمرتكب للجرائم في لبنان حيث معظم الأدلة هنا يوجد الغرف.

مشكلة اخرى تعترض المحكمة وهي اننا نتعاون مع قضاة من جنسيات مختلفة وعلينا ايجاد لغة قانونية واحدة.

عندما صنعنا القانون الخاص بالمحكمة كان العمل رائعاً وقد أثرنا مشكلة اخرى تتعلق بالجرائم العادية السابقة. نحن لا ننظر في جرائم عادية انما ننظر في جرائم الحرب والابادة الجماعية والارهابية وهي ترتكب من منظمات وقوى سياسية».

واضاف كاسيزي: «جرائم الابادة الجماعية عام ١٩٩٥ جرائم منظمة، قتل حينها ٧ آلاف مدني هي جرائم جنائية معقدة، يصعب فيها تحديد هوية كل المجرمين وتتطلب القضية تحقيقات طويلة ومعقدة ويمكن التحقيق أن يمتد سنوات علينا تتبع هذه الجرائم والأوامر بالإبادة تكون عادة من دون أدلة خطية، متحف إبادة اليهود في واشنطن لديه أدلة خطية عن الأوامر المعطاة من النازيين وقد فهم الديكتاتوريون منذ ذلك الحين أنه لا يجب الإحتفاظ بالأوامر الخطية في إرتكاب الجرائم، غير أن الأوامر تعطى لمئات الجنود الذين يقتلون مدنيين مثل قتل الـ٧ آلاف مسلم في سيبرانيسكا».

«إن المحاكم الدولية الجزائية مكلفة وينبغي إنشاء آلية وقلم المحكمة ومكتب المدعي العام ومكتب الدفاع وغرف للقضاة وهذا يعني ضرورة تركيز هذه المحاكم على زعماء عندما كنت في لاهاي عام ١٩٩٠ طلب من المدعي العام الافريقي ريتشارد غوستو إعطاء رأيه في الـ ٢٠٠ ألف شخص الذين قتلوا في يوغوسلافيا السابقة وقلت له اننا لن نستطيع محاكمة الـ ٢٠٠ ألف ولم نتمكن حتى الآن إلا من مقاضاة ١٦٠ شخصاً.

وقد قررنا عدم الإهتمام بالمأمورين وهذه نقطة ضعف لكنها مهمة. هذا عرض موجز للمحاكم الجزائية الدولية وبالرغم من المشاكل التي نواجهها لا سيما تلك التي للبنان لا بد أن نعمل بسرعة وبحياد واقترحت اعتماد كتب أفلاطون الجمهورية في الفصل الثالث عندما قال: «إن العدل أثمن من الذهب».

وفتح باب الأسئلة فقال رداً على كيف يتم تنفيذ قرارات المحكمة إذا لم تكن إلزامية «إن القرارات ملزمة بالحكم أو بالإبراء لكن ينبغي تعاون سلطات الدول الأخرى المعنية. هناك إجراءات تسمح بعدم مشاركة المتهمين في لاهاي وفي حال صدور الحكم فإنه ينفذ من قبل السلطات المحلية لكن خلال المحاكمة فإن المتهم إن حضر سيزج في سجن دولي خاضع للاهاي ويبقى ذلك من ضمن صلاحيات المحكمة وفي حال الإدانة يتفاوض مع الدولة المعنية لتسمح للمدان بأن يقضي عقوبة في بلاده وهذا مهم جداً ويدخل في صلب حقوق الإنسان.

المحاكم الدولية لديها القوة المعنية وإذا كان القضاة حياديين وانجزوا عملها على الوجه الأفضل فإن قرارات المحكمة سوف تكون لها القوة المعنوية التي تسمح بقبولها من الدولة.

وعما اذا كانت السياسة سوف تؤثر بنشاط المحكمة. قال كاسيزي «يمكنني القول ان لا تأثير للسياسة على المحكمة وقد أنشأتها هيئة سياسية في مجلس الأمن لدى الأمم المتحدة. لكن لا القضاة ولا المدعي العام يتأثرون بالسياسة هم الذين يقررون في أي اتجاه يتم التحقيق وفق المعايير الدولية وجمع الأدلة». وعن دور قاضي التحقيق التحضيري أو التمهيدي قال كاسيزي «الأمم المتحدة حددت ضرورة التوافق بين نوعين من الاجراءات الجزائية الأول أميركي وهو ان النظام الاتهامي يكون حيث المدعي العام يجمع الأدلة وعلى المتهم الحصول على الأدلة التي تدافع عنه وقاضي التحقيق لا يلعب دوراً هنا.

أما النوع الثاني فإن قاضي التحقيق عليه أن يجمع الأدلة الاتهامية والتبريئية ورفع تقارير للقضاة ما يسهل عملهم.

وقد اتفقنا في نيويورك على تعيين قاض يتمتع بقدرته على تحضير الأدلة وهو القاضي التمهيدي لا علاقة له بالمحكمة البدائية ولا بالاستئناف، عليه أن يقرر من هم الذين تضرروا ومن هم الضحايا ويحث الأطراف على التسريع في التحضيرات الأساسية قبل المحاكمة هذه مرحلة تمهيدية طويلة جداً ما يسمح بعدم مناقشة عناصر قانونية واتهامية، ويمكن له أن يمارس سلطة قاضي التحقيق في حالات خاصة، مثلاً إذا تعذر على متهم أن يؤمن ما يتوجّب عليه لإثبات براءته فهو بإمكانه التوجه إلى القاضي التمهيدي ليقوم بالمهمة عنه، المبدأ الأساسي هو مبدأ التساوي في فرص الدفاع امام المحكمة. وهذا يستخدم في محكمة العدل الدولية والأوروبية. ينبغي على المدعي العام ومكتب الدفاع أن يتمتعان بالوسائل نفسها. اذا كانت مهمة قاضي الاجراءات التمهيدية تتعلق بقضية إرهابية، فان الأدلة هنا ليست عناصر أساسية وفي هذه الحال يمكن ان تقوم هيئات باصدار عناصر الادلة هذه والهيئات تلك يمكن لها الا تعطي قاضي الاجراءات التمهيدية مصدر الأدلة. يحق للدفاع تقديم مصادر سرية ولغيره أيضاً ان يعطي للقاضي التمهيدي المصدر الاساسي ويحق له ان يطلع عليها لكن لا يمكنه ان يترك نسخة من الوثيقة هذه وينتقل القاضي الى الطرف الاخر ويقول له ان المتهم لم يكن موجوداً يوم ارتكاب الجريمة وهذه الوثيقة تؤخذ في الاعتبار. وقد عين أمين عام الأمم المتحدة قاضي بلجيكي كان مسؤولاً عن قضية إرهابية ويعرف بعمله الممتاز ليقوم مقام القاضي التمهيدي للمحكمة الخاصة بلبنان.

وأكّد كاسيزي أن ليس هناك مهلة لتقديم لائحة باسماء المتهمين، وقد استفدنا من محكمة يوغسلافيا وحاولنا الا نرتكب الأخطاء نفسها وقررنا وضع الاجراء الفعال السريع الذي يعتمد على احترام حقوق الضحايا والمتهمين في آن.

وأشار كاسيزي انطلاقاً من رأيه الشخصي وليس بصفته قاض انه يمكن التفكير في محكمة دولية تنظر في الحرب الأهلية في لبنان وان على مجلس الأمن أن يتخذ مثل هذا القرار.

وأكّد كاسيزي أن اجتهاد محاكم العدل الدولية مثل محكمة سيراليون تُشير إلى أن لا حصانة وظيفية أو شخصية لأي متهم امام المحكمة الخاصة بلبنان، موضحاً أن المحكمة انشئت وعليها الحكم بالعدل وهي لن تأخذ في الاعتبار ما يفرضه السلام على حساب ما يفرضه العدل.

وختم القاضي رالف الرياشي مشيراً إلى انه «يمكن لمن يرغب التقدم بطلب للعمل بصورة دائمة في المحكمة لأن هناك برامج تدريب للزوار والمهنيين وهذه البرامج تسمح للمحامين والقضاة أن يعملوا خلال شهرين أو ثلاثة أو أن يتقدموا بطلب وظيفة ولن يكون هناك تمييز ابداً ضد اللبنانيين. الهدف من وجودنا هنا خلال هذا الأسبوع هو الطلب من وزير العدل والجامعات والقضاة لأن يتقدموا ويعملوا معنا كمتدربين او مهنيين وإذا ما راقهم الوضع يمكنهم أن يصبحوا أعضاء في المحكمة. الباب مفتوح امام كل اللبنانيين للإفادة المتبادلة».

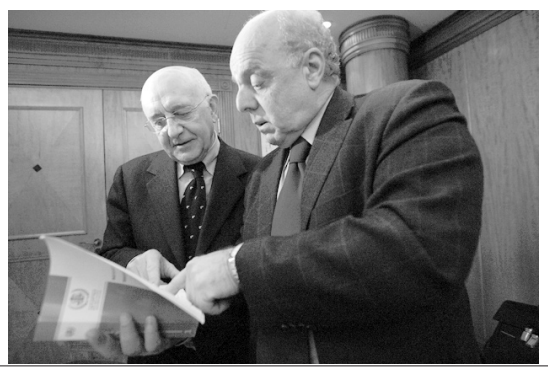

القاضيان كاسيزي والرياشي (أ.ف.ب)

Select info S.A.L.
"Only Your Selected Information"